



وزارة النقل في الولايات المتحدة (USDOT)

التعهدات القياسية للباب السادس/عدم التمييز

أمر وزارة النقل الأمريكية رقم 1050.2A

توافق منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي (ويُشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المستفيدة") بموجب هذا، على أنه كشرط لتلقي أي مساعدة مالية فيدرالية من وزارة النقل في الولايات المتحدة (USDOT)، من خلال إدارة الطرق السريعة الفيدرالية (FHWA) ووزارة النقل في نيوجيرسي (NJDOT)، فإنها تخضع لما يلي وستلتزم به:

السلطات القانونية/التنظيمية

- الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (42 U.S.C. § 2000d وما يليها، 252 Stat. 78)، يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي؛
- 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (.C.F.R.) الجزء 21 (بعنوان: عدم التمييز في البرامج المدعومة فيدراليًا التابعة لوزارة النقل – تنفيذ أحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964)؛
- 23 من قانون اللوائح الفيدرالية (.C.F.R.) الجزء 200 (برنامج الباب السادس والتشريعات ذات الصلة – إجراءات التنفيذ والمراجعة)؛
- أمر وزارة النقل الأمريكية رقم 1050.2 (التعهدات القياسية للباب السادس الصادرة عن وزارة النقل الأمريكية)؛
- 28 من قانون اللوائح الفيدرالية (.C.F.R.) القسم 50.3 (إرشادات وزارة العدل الأمريكية لتنفيذ أحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964)؛
- قانون المساعدة الموحدة لإعادة التوطين وسياسات حيازة الممتلكات العقارية لعام 1970 (42 U.S.C. § 4601)، يحظر المعاملة غير العادلة للأشخاص الذين تم تهجيرهم أو الذين تم الاستحواذ على ممتلكاتهم نتيجة لبرامج أو مشاريع فيدرالية أو ممولة فيدراليًا؛
- المادة 162(أ) من قانون الطرق السريعة للمساعدات الفيدرالية لعام 1973 (23 U.S.C. § 324 وما يليها)، تحظر التمييز على أساس الجنس؛
- المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (29 U.S.C. § 794 وما يليها)، بصيغته المعدلة، تحظر التمييز على أساس العجز؛ و49 من قانون اللوائح الفيدرالية (.C.F.R.) الجزء 27؛
- قانون التمييز على أساس العمر لعام 1975، بصيغته المعدلة (42 U.S.C. § 6101 وما يليها)، يحظر التمييز على أساس العمر؛
- قانون تحسين المطارات والممرات الجوية لعام 1982 (471 U.S.C. § 49، القسم 47123)، بصيغته المعدلة، يحظر التمييز على أساس العرق، أو العقيدة، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس؛
- قانون استعادة الحقوق المدنية لعام 1987 (100-209 PL)، (وسّع نطاق وتغطية وتطبيق أحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، وقانون التمييز على أساس العمر لعام 1975، والمادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، وذلك من خلال توسيع تعريف مصطلحي "البرامج أو الأنشطة" ليشمل جميع برامج أو أنشطة الجهات المستفيدة من المساعدات الفيدرالية، والجهات المتلقية الفرعية، والمتعاقدين، سواء كانت هذه البرامج أو الأنشطة ممولة فيدراليًا أم لا)؛
- العنوانان الثاني والثالث من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، اللذان يحظران التمييز على أساس العجز في تشغيل الجهات العامة، وأنظمة النقل العامة والخاصة، وأماكن الإقامة العامة، وبعض جهات الاختبار (42 U.S.C. §§ 12131 - 12189)، كما يتم تنفيذهما من خلال لوائح وزارة النقل الواردة في 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (.C.F.R.) الجزأين 37 و38؛

- نص عدم التمييز الصادر عن إدارة الطيران الفيدرالية (49 U.S.C. § 47123) (يحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس)؛
- الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972، بصيغته المعدلة، والذي يحظر التمييز على أساس الجنس في البرامج أو الأنشطة التعليمية (1681 U.S.C. § 20 وما يليها).

يُشار إلى الإشارات القانونية والتنظيمية الواردة أعلاه فيما يلي بـ "القوانين" و"اللوائح"، على التوالي.

التعهدات العامة

وفقاً للقوانين واللوائح وغيرها من التوجيهات والتعاميم والسياسات والمذكرات و/أو الإرشادات ذات الصلة، فإن الجهة المستفيدة تُقر بموجب هذا بأنها ستتخذ على وجه السرعة جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

"لا يجوز استبعاد أي شخص في الولايات المتحدة، على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، من المشاركة في أي برنامج أو نشاط، أو حرمانه من فوائده، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التمييز ضمن أي برنامج أو نشاط تتلقى الجهة المستفيدة بموجبه مساعدة مالية فيدرالية من وزارة النقل الأمريكية (USDOT)، بما في ذلك إدارة الطرق السريعة الفيدرالية (FHWA)."

قام قانون استعادة الحقوق المدنية لعام 1987 بتوضيح القصد الأصلي للكونغرس فيما يتعلق بالباب السادس ومتطلبات عدم التمييز الأخرى (قانون التمييز على أساس العمر لعام 1975، والمادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973)، وذلك من خلال إعادة النطاق والتغطية الواسعة على مستوى المؤسسة لهذه القوانين والمتطلبات، بحيث تشمل جميع برامج وأنشطة الجهة المستفيدة، طالما أن أي جزء من البرنامج يتلقى مساعدة فيدرالية.

التعهدات الخاصة

وبشكل أكثر تحديداً، ودون الإخلال بالتعهد العام المشار إليه أعلاه، توافق الجهة المستفيدة وتُقر بالتعهدات التالية فيما يتعلق ببرامجها المدعومة فيدرالياً من وزارة النقل الأمريكية (USDOT).

1. توافق الجهة المستفيدة على أن كل "نشاط" أو "مرفق" أو "برنامج"، كما هو مُعرّف في §§ 21.23 (b) و 21.23 (e) من 49 من قانون اللوائح الفيدرالية 21 (C.F.R.)، سيتم (فيما يتعلق بـ"النشاط") تيسيره، أو سيتم (فيما يتعلق بـ"المرفق") تشغيله، أو سيتم (فيما يتعلق بـ"البرنامج") تنفيذه، وذلك بما يتوافق مع جميع المتطلبات المفروضة بموجب أو وفقاً للقوانين واللوائح.
 2. ستقوم الجهة المستفيدة بإدراج الإخطار التالي في جميع طلبات تقديم العطاءات، وطلبات تقديم العروض للأعمال أو المواد الخاضعة لأحكام القوانين واللوائح، وذلك فيما يتعلق بجميع البرامج المدعومة فيدرالياً، وكذلك — بصيغة معدلة — في جميع العروض الخاصة بالاتفاقيات التفاوضية بغض النظر عن مصدر التمويل:
- "تلتزم منظمة تخطيط النقل في جنوب نيو جيرسي، وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (42 U.S.C. § 78 Stat. 252، 2000d إلى 2000d-4) واللوائح، تُخطر بموجب هذا جميع مقدمي العطاءات بأنها ستضمن بشكل إيجابي أنه في أي عقد يتم إبرامه بموجب هذا الإعلان، ستمنح الشركات التجارية المتضررة (DBE) فرصة كاملة وعادلة لتقديم عطاءاتها استجابة لهذه الدعوة، ولن تتعرض للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي عند النظر في منح العقد."
3. ستقوم الجهة المستفيدة بإدراج بنود الملحقين (أ) و(هـ) من هذا التعهد في كل عقد أو اتفاق يخضع لأحكام القوانين واللوائح.
 4. ستقوم الجهة المستفيدة بإدراج بنود الملحق (ب) من هذا التعهد، باعتبارها التزاماً ملازماً للعقار، في أي صك صادر عن الولايات المتحدة يُنشئ أو يُثبت نقل ملكية عقار، أو منشآت، أو استخدام، أو تحسينات عليه، أو أي مصلحة فيه إلى الجهة المستفيدة.
 5. وفي الحالات التي تتلقى فيها الجهة المستفيدة مساعدة مالية فيدرالية لإنشاء مرفق، أو جزء من مرفق، فإن هذا التعهد يمتد ليشمل كامل المرفق وجميع المرافق التي يتم تشغيلها بالارتباط معه.
 6. وفي الحالات التي تتلقى فيها الجهة المستفيدة مساعدة مالية فيدرالية على شكل عقار أو لأغراض حيازة عقار أو مصلحة في عقار، فإن هذا التعهد يمتد ليشمل حقوق الانتفاع بالمساحات الواقعة على ذلك العقار أو فوقه أو تحته.
 7. وأن تقوم الجهة المستفيدة بإدراج البنود الواردة في الملحقين (ج) و(د) من هذا التعهد، باعتبارها التزاماً ملازماً للعقار، في أي صكوك، أو عقود إيجار، أو تراخيص، أو تصاريح، أو صكوك مماثلة يتم إبرامها مستقبلاً مع أطراف أخرى:
 - أ. لأغراض النقل اللاحق لملكية العقار الذي تم حيازته، أو تحسينه بموجب النشاط، أو المشروع، أو البرنامج المعني؛ و
 - ب. لأغراض إنشاء أو استخدام أو الوصول إلى المساحات الواقعة على العقار أو فوقه أو تحته، والذي تم حيازته، أو تحسينه بموجب النشاط، أو المشروع، أو البرنامج المعني.

8. وأن هذا التعهد يُلزم الجهة المستفيدة طوال الفترة التي تُمنح فيها المساعدة المالية الفيدرالية للبرنامج، باستثناء الحالات التي تكون فيها المساعدة المالية الفيدرالية لتوفير ممتلكات شخصية، أو عقارات، أو مصالح فيها، أو منشآت أو تحسينات عليها، وفي هذه الحالة يُلزم التعهد الجهة المستفيدة أو أي جهة منتقل إليها الحق، وذلك للمدة الأطول من الفترتين التاليتين:

أ. الفترة التي يُستخدم خلالها العقار لغرض مُنحت من أجله المساعدة المالية الفيدرالية، أو لأي غرض آخر يتضمن تقديم خدمات أو منافع مماثلة؛ أو

ب. الفترة التي تحتفظ خلالها الجهة المستفيدة بملكية العقار أو بحيازته.

9. ستقوم الجهة المستفيدة بتوفير أساليب إدارة للبرنامج على النحو الذي يراه وزير النقل، أو المسؤول الذي يفوضه بسلطة محددة، كافيًا لتقديم ضمان معقول بأن الجهة نفسها، وسائر الجهات المستفيدة الأخرى، والمتلقين الفرعيين، والمستفيدين الفرعيين من المنح، والمتعاقدين، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين، والجهات المنتقل إليها الحق، والخلفاء في المصلحة، وغيرهم من المشاركين في المساعدة المالية الفيدرالية ضمن هذا البرنامج، سيلتزمون بجميع المتطلبات المفروضة بموجب أو وفقًا للقوانين واللوائح وهذا التعهد.

10. توافق الجهة المستفيدة على أن للولايات المتحدة الحق في اللجوء إلى الإنفاذ القضائي فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب القوانين واللوائح وهذا التعهد.

بموجب التوقيع على هذا التعهد، توافق منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي أيضًا على الالتزام (والإزام أي جهات متلقية فرعية، أو مستفيدين فرعيين من المنح، أو متعاقدين، أو خلفاء، أو جهات منتقل إليها الحق، و/أو محال إليهم) بجميع الأحكام السارية التي تنظم حق كل من إدارة الطرق السريعة الفيدرالية (FHWA) ووزارة النقل في نيوجيرسي (NJDOT) في الوصول إلى السجلات والحسابات والوثائق، والمعلومات، والمرافق، والموظفين. كما تُقر أيضًا بوجود الامتثال لأي مراجعات للبرامج أو مراجعات للامتثال و/أو تحقيقات في الشكاوى تُجرىها كل من إدارة الطرق السريعة الفيدرالية (FHWA) ووزارة النقل في نيوجيرسي (NJDOT). يجب عليك الاحتفاظ بالسجلات والتقارير، وتقديم المواد المطلوبة للمراجعة إلى إدارة الطرق السريعة الفيدرالية (FHWA) ووزارة النقل في نيوجيرسي (NJDOT)، أو من تفوضه، وذلك في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليك الامتثال لجميع متطلبات التقارير الأخرى، وجمع البيانات، والتقييم، كما هو منصوص عليه في القانون أو كما هو موضح في إرشادات البرنامج.

تُقدم منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي هذا التعهد مقابل الحصول على أي منح، أو قروض، أو عقود، أو اتفاقيات، أو ممتلكات، و/أو خصومات فيدرالية، أو أي أشكال أخرى من المساعدات الفيدرالية والدعم المالي الفيدرالي التي تُمنح بعد تاريخ هذا التعهد إلى الجهات المستفيدة من قبل وزارة النقل في الولايات المتحدة ضمن برامجها. يكون هذا التعهد مُلزمًا لولاية نيوجيرسي، وللجهات المستفيدة الأخرى، والجهات المتلقية الفرعية، والمستفيدين الفرعيين من المنح، والمتعاقدين، والمقاولين من الباطن ومقاوليهم من الباطن، والجهات المنتقل إليها الحق، والخلفاء في المصلحة، وأي مشاركين آخرين في جميع برامج وزارة النقل في الولايات المتحدة (USDOT). الشخص (الأشخاص) الموقع (الموقعون) أدناه مفوض (مفوضون) بالتوقيع على هذا التعهد نيابة عن الجهة المستفيدة.

منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي (الجهة المستفيدة)



[Handwritten Signature]

من قبل:

توقيع المسؤول المفوض

12 مايو 2026

التاريخ:

الملحق أ

خلال تنفيذ هذا العقد، يوافق المتعاقد، لنفسه وللحال إليهم ولخلفائه في المصلحة (ويُشار إليهم فيما يلي بـ "المتعاقد")، على ما يلي:

1. **الامتثال للوائح:** يلتزم المتعاقد (ويشمل ذلك الاستشاريين) بالامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بعدم التمييز في البرامج المدعومة فيدراليًا التابعة لوزارة النقل في الولايات المتحدة، وإدارة الطرق السريعة الفيدرالية، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر، والتي يُشار إليها في هذا العقد بالإحالة وتُعد جزءًا لا يتجزأ منه.
2. **عدم التمييز:** يلتزم المتعاقد، فيما يتعلق بالأعمال التي ينفذها بموجب هذا العقد، بعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي عند اختيار المقاولين من الباطن أو الإبقاء عليهم، بما في ذلك عمليات شراء المواد وتأجير المعدات. لن يشارك المتعاقد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي شكل من أشكال التمييز المحظور بموجب القوانين واللوائح، بما في ذلك ممارسات التوظيف، وذلك عندما يشمل العقد أي نشاط أو مشروع أو برنامج منصوص عليه في الملحق (ب) من 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR) الجزء 21.
3. **طلبات تقديم عروض للمقاولات من الباطن، بما في ذلك شراء المواد والمعدات في جميع طلبات تقديم العروض، سواء من خلال المناقصات التنافسية أو التفاوض الذي يجريه المتعاقد للأعمال التي سيتم تنفيذها بموجب عقد من الباطن، بما في ذلك شراء المواد أو تأجير المعدات، يتعين على المتعاقد إخطار كل مقاول من الباطن أو مورد محتمل بالتزاماته بموجب هذا العقد، وكذلك بموجب القوانين واللوائح المتعلقة بعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي.**
4. **المعلومات والتقارير:** سيقوم المتعاقد بتقديم جميع المعلومات والتقارير المطلوبة بموجب القوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة بموجبها، كما سيسمح بالوصول إلى دفاتره وسجلاته وحساباته وغيرها من مصادر المعلومات ومرافقه، وذلك وفقًا لما تقرره الجهة المستفيدة أو **إدارة الطرق السريعة الفيدرالية** باعتباره ضروريًا للتحقق من الامتثال لتلك القوانين واللوائح والتعليمات. في حال كانت أي معلومات مطلوبة من المتعاقد في الحياة الحصرية لطرف آخر يرفض أو يمتنع عن تقديمها، يتعين على المتعاقد أن يقر بذلك للجهة المستفيدة أو **إدارة الطرق السريعة الفيدرالية**، حسب الاقتضاء، وأن يوضح الجهود التي بذلها للحصول على تلك المعلومات.
5. **الجزاء المترتبة على عدم الامتثال:** في حال عدم امتثال المتعاقد لأحكام عدم التمييز الواردة في هذا العقد، تقوم الجهة المستفيدة بفرض الجزاءات التعاقدية التي تراها، أو التي تراها **إدارة الطرق السريعة الفيدرالية**، مناسبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. حجب المدفوعات المستحقة للمتعاقد بموجب العقد إلى حين امتثاله؛ و/أو
 - ب. إلغاء العقد أو إنهائه أو تعليقه، كليًا أو جزئيًا.
6. **إدراج الأحكام:** يلتزم المتعاقد بإدراج أحكام الفقرات من الأولى إلى السادسة في كل عقد من الباطن، بما في ذلك عمليات شراء المواد وتأجير المعدات، ما لم يُستثن ذلك بموجب القوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة بموجبها. يلتزم المتعاقد باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أي عقد من الباطن أو عملية شراء وفقًا لتوجيهات الجهة المستفيدة أو **إدارة الطرق السريعة الفيدرالية**، وذلك كوسيلة لإنفاذ هذه الأحكام، بما في ذلك فرض الجزاءات في حال عدم الامتثال. على أنه، إذا أصبح المتعاقد طرفًا في نزاع قضائي، أو كان مهددًا بإقامة دعوى قضائية من قبل مقاول من الباطن أو مورد نتيجة لهذه التوجيهات، فيجوز له أن يطلب من الجهة المستفيدة التدخل في أي دعوى قضائية لحماية مصالحها. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمتعاقد أن يطلب من الولايات المتحدة التدخل في الدعوى القضائية لحماية مصالحها.

الملحق ب

بنود صكوك نقل ملكية ممتلكات الولايات المتحدة

سيتم إدراج البنود التالية في صكوك نقل الملكية التي تُنشئ أو تُثبت نقل ملكية العقارات أو المنشآت أو التحسينات عليها، أو التي تمنح مصلحة فيها من قبل الولايات المتحدة، وذلك وفقاً لأحكام التعهد رقم (4):

وبناءً على ما تقدم، فإن وزارة النقل في الولايات المتحدة، وبموجب الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وبشرط أن تقبل **منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** ملكية الأراضي وأن تحافظ على المشروع المقام عليها وفقاً لأحكام قانون ولاية نيوجيرسي (N.J.S.A.): 27:7-21(أ)، ولوائح إدارة برامج وزارة النقل في الولايات المتحدة (USDOT)، والسياسات والإجراءات التي تحددها **إدارة الطرق السريعة الفيدرالية** التابعة لوزارة النقل في الولايات المتحدة، وذلك وفقاً وامتثالاً لجميع المتطلبات المفروضة بموجب العنوان 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR)، ووزارة النقل في الولايات المتحدة، العنوان الفرعي (أ)، مكتب الوزير، الجزء 21، المتعلق بعدم التمييز في البرامج المدعومة فيدرالياً التابعة لوزارة النقل في الولايات المتحدة، والمنفذ لأحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (78 Stat. 252؛ 2000d U.S.C. § 42 إلى (4-2000d)، وبموجب هذا تنازل وتبرئ وتُسقط حقها وتنقل إلى **منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** جميع الحقوق والملكية والمصالح الخاصة بوزارة النقل في الولايات المتحدة في الأراضي المشار إليها والمبينة في الملحق (أ) المرفق بهذا والمُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

(بند الحيازة)

لمنح وحيازة تلك الأراضي والحقوق المرتبطة بها إلى **منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** وخلفائها إلى الأبد، وذلك مع مراعاة التعهدات والشروط والقيود والتحفظات الواردة في هذا الصك، والتي تظل سارية طوال الفترة التي يتم خلالها استخدام العقار أو المنشآت للعرض الذي مُنحت من أجله المساعدة المالية الفيدرالية أو لأي غرض آخر يتضمن تقديم خدمات أو منافع مماثلة، وتكون مُلزمة **لمنظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** وخلفائها والمحال إليهم.

تتعهد **منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي**، مقابل نقل ملكية الأراضي والمصالح المرتبطة بها، بموجب هذا وتوافق — كتعهد ملازم للعقار — لنفسها ولخلفائها والمحال إليهم، على ما يلي: (1) أنه لا يجوز استبعاد أي شخص، على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، من المشاركة في أي مرفق يقع كلياً أو جزئياً على هذه الأراضي المنقولة أو فوقها أو تحتها، أو حرمانه من فوائده، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التمييز؛ (2) أن تقوم **منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** باستخدام الأراضي والمصالح المرتبطة بها وفقاً لجميع المتطلبات المفروضة بموجب أو وفقاً للعنوان 49 من قانون اللوائح الفيدرالية ((CFR)، ووزارة النقل في الولايات المتحدة، العنوان الفرعي (أ)، مكتب الوزير، الجزء 21، المتعلق بعدم التمييز في البرامج المدعومة فيدرالياً التابعة لوزارة النقل في الولايات المتحدة، وتنفيذ أحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، وذلك بصيغتها الحالية أو كما قد يتم تعديلها؛ و(3) أنه في حال الإخلال بأي من شروط عدم التمييز المذكورة أعلاه، يكون للوزارة الحق في الدخول أو إعادة الدخول إلى تلك الأراضي والمرافق القائمة عليها، وتؤول ملكية الأراضي والمرافق المشار إليها أعلاه عندئذٍ إلى وزارة النقل في الولايات المتحدة وخلفائها، وتصبح ملكاً مطلقاً لها كما كانت عليه المصلحة قبل هذا الإجراء.*

*يستخدم بند الرجوع واللغة المرتبطة به فقط عندما يُقرر أن إدراج مثل هذا البند ضروري لتوضيح غرض الباب السادس.

ملحق ج

بنود نقل ملكية العقارات التي تم حيازتها، أو تحسينها بموجب النشاط، أو المرفق، أو البرنامج

سيتم إدراج البنود التالية في صكوك الملكية، أو التراخيص، أو عقود الإيجار، أو التصاريح، أو الصكوك المماثلة التي تيرمها منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي وفقاً لأحكام التعهد رقم 7(أ):

أ. يتعهد (المستفيد، المستأجر، الحاصل على التصريح، إلخ حسب الاقتضاء)، لنفسه/لنفسها، ولورثته/ورثتها، وممثليه/ممثلها القانونيين، وخلفائه/خلفائها في المصلحة، والمحال إليهم، كجزء من المقابل لهذا الصك، بموجب هذا ويوافق [وفي حالة صكوك الملكية وعقود الإيجار تُضاف عبارة "كالالتزام ملازم للعقار"] على ما يلي:

1. في حال إنشاء مرافق أو صيانتها أو تشغيلها بأي شكل على العقار الموصوف في هذا (الصك، الترخيص، عقد الإيجار، التصريح، إلخ)، وذلك لغرض تمتد إليه أنشطة أو مرافق أو برامج وزارة النقل في الولايات المتحدة، أو لأي غرض آخر يتضمن تقديم خدمات أو منافع مماثلة، يلتزم (المستفيد، المرخص له، المستأجر، الحاصل على التصريح، إلخ) بالمحافظة على تلك المرافق وتشغيلها بما يتوافق مع جميع المتطلبات المفروضة بموجب القوانين واللوائح (بصيغتها الحالية أو كما قد يتم تعديلها)، وبما يضمن عدم استبعاد أي شخص، على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، من المشاركة في استخدام تلك المرافق، أو حرمانه من فوائدها، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التمييز.

ب. فيما يتعلق بالتراخيص أو عقود الإيجار أو التصاريح وغيرها، وفي حال الإخلال بأي من تعهدات عدم التمييز المذكورة أعلاه، يكون لمنظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي الحق في إنهاء (عقد الإيجار أو الترخيص أو التصريح، إلخ)، والدخول إلى الأراضي والمرافق المقامة عليها أو إعادة الدخول إليها واستعادتها، والاحتفاظ بها كما لو أن (عقد الإيجار أو الترخيص أو التصريح، إلخ) لم يتم إبرامه أو إصداره مطلقاً.*

ج. فيما يتعلق بصك الملكية، وفي حال الإخلال بأي من تعهدات عدم التمييز المذكورة أعلاه، يكون لمنظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي الحق في الدخول إلى الأراضي والمرافق المقامة عليها أو إعادة الدخول إليها، وتؤول عندئذ ملكية الأراضي والمرافق المشار إليها أعلاه إلى منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي والمحال إليهم، وتصبح ملكاً مطلقاً لها.*

*يستخدم بند الرجوع واللغة المرتبطة به فقط عندما يُقرر أن إدراج مثل هذا البند ضروري لتوضيح غرض الباب السادس.

الملحق د

بنود الإنشاء/الاستخدام/الوصول إلى العقارات التي تم حيازتها بموجب النشاط أو المرفق أو البرنامج

سيتم إدراج البنود التالية في صكوك الملكية، أو التراخيص، أو التصاريح، أو الصكوك/الاتفاقيات المماثلة التي تبرمها **مُنظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** وفقاً لأحكام التعهد رقم 7(ب):

أ. يتعهد (المستفيد، المرخص له، الحاصل على التصريح، إلخ حسب الاقتضاء)، لنفسه/لنفسها، ولورثته/ورثتها، وممثليه/ممثلها القانونيين، وخلفائه/خلفاتها في المصلحة، والمحال إليهم، كجزء من المقابل لهذا الصك، بموجب هذا ويوافق (وفي حالة صكوك الملكية وعقود الإيجار تُضاف عبارة "كالتزام ملازم للعقار") على ما يلي: (1) أنه لا يجوز استبعاد أي شخص، على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، من المشاركة في استخدام تلك المرافق، أو حرمانه من فوائدها، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التمييز؛ (2) أنه في حال إنشاء أي تحسينات على تلك الأراضي أو فوقها أو تحتها، وكذلك عند تقديم الخدمات عليها، لا يجوز استبعاد أي شخص، على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، من المشاركة أو حرمانه من الفوائد أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التمييز؛ (3) أن يلتزم (المستفيد، المرخص له، المستأجر، الحاصل على التصريح، إلخ) باستخدام العقار وفقاً لجميع المتطلبات الأخرى المفروضة بموجب أو وفقاً للقوانين واللوائح، بصيغتها المعدلة، والمنصوص عليها في هذا التعهد.

ب. فيما يتعلق بـ(التراخيص، أو عقود الإيجار، أو التصاريح، إلخ)، وفي حال الإخلال بأي من تعهدات عدم التمييز المذكورة أعلاه، يكون **لمنظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** الحق في إنهاء (الترخيص أو التصريح أو غيره حسب الاقتضاء)، والدخول إلى الأراضي والمرافق المقامة عليها أو إعادة الدخول إليها واستعادتها، والاحتفاظ بها كما لو أن (الترخيص أو التصريح أو غيره حسب الاقتضاء) لم يتم إبرامه أو إصداره مطلقاً.*

ج. فيما يتعلق بصكوك الملكية، وفي حال الإخلال بأي من تعهدات عدم التمييز المذكورة أعلاه، تؤول ملكية الأراضي والمرافق عندئذٍ إلى **منظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي** والمحال إليهم، وتصبح ملكاً مطلقاً **لمنظمة تخطيط النقل في جنوب نيوجيرسي**.*

*يستخدم بند الرجوع واللغة المرتبطة به فقط عندما يُقرر أن إدراج مثل هذا البند ضروري لتوضيح غرض الباب السادس.

ملحق هـ

خلال تنفيذ هذا العقد، يوافق المتعاقد، لنفسه وللحال إليهم وخلفائه في المصلحة (ويُشار إليهم فيما يلي بـ "المتعاقد")، على الالتزام بالتشريعات والسلطات التالية المتعلقة بعدم التمييز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

السلطات ذات الصلة بعدم التمييز:

- الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (42 U.S.C. § 2000d وما يليها، 252 Stat. 78)، يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي؛ و49 من قانون اللوائح الفيدرالية (C.F.R.) الجزء 21؛
- قانون المساعدة الموحدة لإعادة التوطين وسياسات حيازة الممتلكات العقارية لعام 1970 (42 U.S.C. § 4601)، يحظر المعاملة غير العادلة للأشخاص الذين تم تهجيرهم أو الذين تم الاستحواذ على ممتلكاتهم نتيجة لبرامج أو مشاريع فيدرالية أو ممولة فيدراليًا؛
- قانون الطرق السريعة للمساعدات الفيدرالية لعام 1973 (23 U.S.C. § 324 وما يليها)، يحظر التمييز على أساس الجنس؛
- المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (29 U.S.C. § 794 وما يليها)، بصيغته المعدلة، تحظر التمييز على أساس العجز؛ و49 من قانون اللوائح الفيدرالية (C.F.R.) الجزء 27؛
- قانون التمييز على أساس العمر لعام 1975، بصيغته المعدلة (42 U.S.C. § 6101 وما يليها)، يحظر التمييز على أساس العمر؛
- قانون تحسين المطارات والممرات الجوية لعام 1982 (471 U.S.C. § 471، القسم 47123)، بصيغته المعدلة، يحظر التمييز على أساس العرق، أو العقيدة، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس؛
- قانون استعادة الحقوق المدنية لعام 1987 (100-209 PL)، (وسّع نطاق وتغطية وتطبيق أحكام الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، وقانون التمييز على أساس العمر لعام 1975، والمادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، وذلك من خلال توسيع تعريف مصطلحي "البرامج أو الأنشطة" ليشمل جميع برامج أو أنشطة الجهات المستفيدة من المساعدات الفيدرالية، والجهات المتلقية الفرعية، والمتعاقدين، سواء كانت هذه البرامج أو الأنشطة ممولة فيدراليًا أم لا)؛
- العنوانان الثاني والثالث من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، اللذان يحظران التمييز على أساس العجز في تشغيل الجهات العامة، وأنظمة النقل العامة والخاصة، وأماكن الإقامة العامة، وبعض جهات الاختبار (42 U.S.C. §§ 12131 - 12189)، كما يتم تنفيذهما من خلال لوائح وزارة النقل الواردة في 49 من قانون اللوائح الفيدرالية (C.F.R.) الجزأين 37 و38؛
- نص عدم التمييز الصادر عن إدارة الطيران الفيدرالية (47123 U.S.C. § 49) يحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الجنس؛
- الأمر التنفيذي رقم 13166 بشأن تحسين الوصول إلى الخدمات للأشخاص ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية، وما نتج عنه من إرشادات صادرة عن الجهات المختصة، حيث يُعد التمييز على أساس الأصل القومي شاملاً للتمييز بسبب محدودية إتقان اللغة الإنجليزية (LEP). لضمان الامتثال لأحكام الباب السادس، يجب اتخاذ خطوات معقولة لضمان تمكين الأشخاص ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية (LEP) من الوصول الفعّال إلى برامجك (70 Fed Reg. من 74087 إلى 74100)؛
- الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972، بصيغته المعدلة، والذي يحظر التمييز على أساس الجنس في البرامج أو الأنشطة التعليمية (1681 U.S.C. § 20 وما يليها).